

07 جوان 2016

من وزير المالية  
إلى

1681

الموضوع : حول الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 ماي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم هي شركة صناعية أودعت تصريح بالاستثمار بتاريخ 17 أكتوبر 2014 وتحصلت على بطاقة التعريف الجبائية بتاريخ 02 فيفري 2015 وأنها دخلت طور النشاط الفعلي بتاريخ 31 مارس 2015. وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة هل يمكن لشركتكم الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014 يطبق على المؤسسات المتعاطية لأنشطة التحويل المحدثة خلال سنة 2014 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار وذلك في صورة استجابتها للشروط اللازمة لذلك. وبالتالي لا يمكن لشركتكم المحدثة خلال سنة 2015 الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 20 المذكور.

غير أنّه طبقا لأحكام الفصل 48 ثامنا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يمكن لشركتكم الانتفاع بطرح نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال للثلاث سنوات الأولى للنشاط، تحدّد كما يلي:

- 75% بالنسبة للسنة الأولى،
- 50% بالنسبة للسنة الثانية،
- 25% بالنسبة للسنة الثالثة.

ويستوجب الانتفاع بالامتياز المذكور علاوة على الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 48 ثامنا المذكور أعلاه، ألا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة 600 ألف دينار.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

موقع الويب  
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس  
Fax

71.790.550

الهاتف  
Tél

71.784.700 / 71.790.504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس

Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

أب